

# مشروع دستور إقليم كوردستان - العراق

إعداد: لجنة إعادة النظر في مشروع دستور إقليم كوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

نحن شعب كوردستان - العراق  
إدراكاً منا بما عانته أجيالنا من قسوة سياسات الحكومات المغولية في ممارسة القمع والظلم والاضطهاد وحرماننا مما منحه الله لبني البشر من حق في الحرية، والمساواة، والعدل فارتكت بحقنا جرائم ضد الإنسانية وحملات إبادة جماعية وتطهير عرقي قلما شهد التاريخ لها من مثيل وتمثلت في إزالة ما يربو على أربعة آلاف وخمسين ألف قرية عن بكرة أبيها وتغيير ديمغرافية أجزاء واسعة من كوردستان - العراق بتهجير سكانها قسراً أو أجبارهم على تغيير قوميتهم واستخدام الأسلحة الكيماوية وغيرها من الأسلحة الخرمرة دولياً ضد السكان المدنيين في مدينة حلبة الشهيدة وباليسان وطربيان وبهدىنان ومناطق واسعة أخرى وساقت الآلاف من الشبان الكورد الفيليين إلى حتفهم في حقول تجارب كيماوية ومقابر جماعية بعد أن هجرت من تبقى من عوائلهم إلى خارج العراق وأسقطت عنهم الجنسية العراقية وأبعتها بحملات إبادة جماعية شملت ما يزيد على ثمانية آلاف من البارزانيين وعمليات إبادة سميت بالأنفال التي راح ضحيتها أكثر من (182) مائة وأثنين وثمانين ألف إنسان  
ونقديراً منا لقادة ورموز الحركة التحريرية لكورستان ومناضليها والشمرطة وشهادتها الأبرار وتصحياتهم من أجل حررتنا وصون كرامتنا وحماية وطننا والإقرار بحقنا في تقرير مصيرنا على إرادتنا الحرة، ووفاءً منا للرسالة والأهداف والقيم التي ضحوا من أجلها، ولإقامة مجتمع كوردي متعدد يزهو بذاته القومية والمدنية تسوده روح الإخاء والتسامح منفتحاً على الجميع، محراً لطاقات أبنائه لبناء كوردستان وطنياً موحداً للجميع، مؤسساً على القيم الديمقراطية، مستيناً بمبادئ حقوق الإنسان، يسوده القانون والعدل وللوصول إلى إرساء حكم رشيد منبثق من إرادتنا الحرة، مسجداً لآمالنا، وفي تضحياتنا، فلقد توحدت خياراتنا والتقت إرادتنا مع إرادة بقية مكونات الشعب العراقي وقواته الوطنية لتكون كوردستان - العراق إقليماً اتحادياً ضمن دولة العراق الفيدرالية وتجسيداً لهذه الإرادة وتحقيقاً لهذه الأهداف، فلقد تبئنا هذا الدستور.

## الباب الأول المبادئ الأساسية

### المادة (1):

كورستان - العراق إقليم ضمن دولة العراق الاتحادية نظامه السياسي برلماني جمهوري ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتداول السلطة سلماً عن طريق الانتخابات العامة المباشرة السرية والدورية.

### المادة (2):

أولاً: كوردستان - العراق كيان جغرافي تاريخي تتكون من محافظة دهوك بحدودها الإدارية الحالية ومحافظات كركوك والسليمانية وأربيل وأقضية عقرة والشيخان وسنحار وتلکيف وقرقوش ونواحي زمار وبعشيشة واسكي كلك من محافظة نينوى وقضاءي خانقين و Mandalı من محافظة ديالى وذلك بحدودها الإدارية قبل عام 1968.  
ثانياً: يتم تحديد الحدود السياسية لإقليم كوردستان - العراق باعتماد تنفيذ المادة (140) من الدستور الاتحادي.

**ثالثاً:** لا يجوز تأسيس إقليم جديد داخل حدود إقليم كوردستان.

**المادة (3):**

أولاً: الشعب مصدر السلطة وأساس شرعيتها، يمارسها من خلال مؤسساتها الدستورية ولدستور إقليم كوردستان وقوانينه السيادة والسمو على جميع القوانين التي تصدر من الحكومة العراقية خارج الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (110) من دستور جمهورية العراق الاتحادية.

ثانياً: لا ينتقص من سيادة وسمو دستور إقليم كوردستان وقوانينه ولا يحد من صلاحيات سلطات الأقاليم الواردة في المادة (115) والفقرة (ثانية) من المادة (121) من الدستور الاتحاديتناول القانون الاتحادي أموراً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة (110) من الدستور الاتحادي وأموراً أخرى خارجة عنها.

**المادة (4):**

لبرلمان كوردستان-العراق إنفاذ أي قانون اتحادي في الأقاليم خارج عن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (110) من دستور جمهورية العراق الاتحادية.

**المادة (5):**

يتكون شعب إقليم كوردستان من الكورد، التركمان، العرب، الكلدان والسريان والآشوريين، الأرمن وغيرهم من هم من مواطني إقليم كوردستان.

**المادة (6):**

يقر ويحترم هذا الدستور أهوية الإسلامية لغالبية شعب كوردستان - العراق ويقر ويحترم كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم ويضمن لكل فرد في الأقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وان مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساس للتشريع ولا يجوز:

أولاً: سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ثانياً: سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطي.

ثالثاً: سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

**المادة (7):**

شعب كوردستان - العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كوردستان - العراق إقليماً اتحادياً ضمن العراق طالما التزم بالنظام الاتحادي الديمقراطي البرلماني التعددي وحقوق الإنسان الفردية والجماعية وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي.

**المادة (8):**

أولاً: تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة الاتحادية مع آية دولة أو طرف أجنبى قنس وضعية أو حقوق إقليم كوردستان نافذة في الأقليم إذا اقتنعت بموافقة برلمان كوردستان-العراق بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانياً: لا تكون المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الاتحادية مع الدول الأجنبية نافذة بحق إقليم كوردستان إذا تناولت أموراً خارجة عن الاختصاص الحصري لها بموجب المادة (110) من الدستور الاتحادي ما لم يوافق برلمان كوردستان-العراق على إنفاذها في الأقليم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثالثاً: لا يجوز إقليم كوردستان الحق في عقد اتفاقيات مع دول أجنبية أو إقليماً داخل دول أجنبية بشأن المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (110) من الدستور الاتحادي.

رابعاً: ترفع الاتفاقية التي تبرم بين إقليم كوردستان وحكومات الدول الأجنبية إلى الحكومة الاتحادية لاستحصل موافقتها ولا تكون الاتفاقية نافذة إذا رفضت الحكومة الاتحادية الموافقة عليها لأسباب دستورية وقانونية.

المادة (9):

لإقليم حق أساسي ودستوري تجاه السلطات الاتحادية في:  
أولاً: حصة عادلة من الواردات الاتحادية بما فيها المنح والمساعدات والقروض الدولية على أساس مبدأ التكافؤ والتناسب السكاني والأخذ بنظر الاعتبار ما أصاب كورستان - العراق من سياسة الإبادة الجماعية والحرق والدمار وحرمان شعبيها من استحقاقاته طيلة سنوات حكم الأنظمة السابقة وذلك طبقاً للمادتين (106) و (112) من الدستور الاتحادي.

ثانياً: المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمراتإقليمية ودولية بشكل مناسب ومتكافئ واناطة الدرجات الوظيفية للدوائر الاتحادية في إقليم كورستان لمواطنه طبقاً للمادة (105) من الدستور الاتحادي.

المادة (10):

مدينة اربيل (هولير) عاصمة إقليم كورستان وبرلمان إقليم إتحاد غيرها من مدن كورستان عاصمة له بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

المادة (11):

أولاً: لاإقليم كورستان علم خاص يرفع إلى جانب العلم الاتحادي، وله شعار ونشيد وطني وعيده القومي (نوروز)، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: يتكون العلم من اللون الأحمر فالأخضر فالأبيض وتوسطه شمس بلون أصفر ينبعث منها واحد وعشرون شعاعاً وتحدد قياساته وتبين مدلولات مكوناته بقانون.

ثالثاً: تنظم بقانون العطل الرسمية والأوسمة والألوان.

المادة (12):

لإقليم كورستان استناداً إلى الفقرة خامساً من المادة (121) من الدستور الاتحادي قوات (پيشمه رگه) دفاعية لحراسةإقليم تنظم تشكيلاً لها ومهامها بقانون ولا يجوز تشكيل مليشيات مسلحة خارج نطاق القانون.

المادة (13):

لا يجوز فرض أي رسم أو ضريبة في إقليم كورستان أو تعديلها أو الاعفاء عنها دون موافقة برلمان كورستان وإقرارها بقانون.

المادة (14):

أولاً: الكوردية والعربية لغتان رسميتان في إقليم كورستان ، ويضمن هذا الدستور حق مواطني إقليم كورستان في تعليم أبنائهم بلغتهم الأم، ويشمل ذلك اللغة التركمانية والسريانية والآرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية.

ثانياً: التركمانية والسريانية لغتان رسميتان إلى جانب اللغة الكوردية والعربية في الوحدات الإدارية التي يشكل الناطقون بها كثافة سكانية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: تعتمد المادة (4) من الدستور الاتحادي بخصوص اللغة الرسمية أينما وجد الحال القانوني لتطبيق أحکامها في إقليم كورستان.

المادة (15):

يعتمد إقليم كورستان نظام اقتصاد السوق التنافسي (المشروع) مع تشجيع وتبني التنمية الاقتصادية على أساس حديثة والاستثمار بوجهيه العام والخاص ولا يجوز الاحتكار إلا بقانون.

#### المادة (16):

على جميع سلطات الإقليم في ضوء مسؤوليتها حيال الأجيال الحالية وأجيال المستقبل واجب حماية البيئة والمقومات الأساسية للحياة والبيئة الطبيعية والبشرية فيإقليم كوردستان وينظم القانون كيفية إنشاء المناطق الخمية والبرية والمنتزهات الطبيعية والحدائق العامة بقصد حماية الطبيعة والحياة البرية والحيوانات والنباتات الطبيعية والبراري وإيقائهما في حالتها الطبيعية وعدم السماح باقامة المبني أو أي نشاط آلي فيها.

#### المادة (17):

- أولاً: الموارد والمصادر العامة للثروات الطبيعية والمياه الجوفية والمعادن غير المستخرجة والمياه السطحية والمقالع والمناجم ثروة عامة وينظم استخراجها واستغلالها وإدارتها وشروط التصرف بها بقانون يحافظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.
- ثانياً: الأراضي والممتلكات العامة في الإقليم هي ملك شعب كوردستان - العراق وينظم بقانون كيفية التصرف بها واستغلالها.

## **الباب الثاني الحقوق الأساسية**

### **الفصل الأول الحقوق المدنية والسياسية**

#### المادة (18) الالتزام والتطبيق:

- أولاً : تلتزم سلطات الإقليم كورستان التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الواردة في هذا الدستور باعتبارها تشريعًا أساسياً واجب التطبيق والتنفيذ كونها حقوقاً أساسية لمواطني الإقليم.
- ثانياً: تكون النصوص والأحكام الخاصة بالحقوق الأساسية في هذا الدستور ملزمة للشخص الطبيعي والمعنوي كلما أمكن تطبيقها مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الحق وطبيعة الواجب الذي يفرضه ذلك الحق.
- ثالثاً: تنطبق الحقوق الأساسية للشخص الطبيعي في هذا الدستور على الشخص المعنوي أيضاً داخل إقليم كوردستان إذا كانت طبيعته قابلة لذلك.

#### المادة (19) الكرامة والحياة والحرية:

- أولاً : كرامة الإنسان مصونة، واحترامها وحمايتها واجبان على سلطات الإقليم كافة.
- ثانياً: لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولا يجوز حرمانه منها أو تقييدها إلا وفقاً للقانون.
- ثالثاً: لا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي بحق أي فرد كان أو معاملته بصورة غير إنسانية أو مهينة أو اخضاعه لتجارب طيبة أو علمية أو تجارب أخرى دون موافقته الحرة، ولا يعتد بأي اعتراض متذرع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد أو التخويف، ولكن من تعرض للتعذيب أو معاملة قاسية أو مهينة الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تعرض لها.
- رابعاً: لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل إلزامي إلا ضمن الخدمة العامة والتي تسري على الجميع وفقاً للقانون.
- خامساً: لا يفرض العمل القسري إلا بقرار قضائي في حالة الحكم بالسجن.
- سادساً: لكل شخص الحق في الأمان الشخصي.
- سابعاً: لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية وجميع اتصالاته، وتتمتع المساكن وما في حكمها بحمرمة ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بموجب القانون وبناءً على أمر قضائي كما يحظر تفتيش أي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني.

ثامناً: لكل شخص الحق في الزواج وتكوين الأسرة ولا يجوز ابرام عقد الزواج الا برضى طرفيه رضاءً لا إكراه فيه.

تاسعاً: لا إكراه في الدين، ولكل شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير وتケفل حكومة الإقليم ضمان حرية المسلمين والمسيحيين والإيزديين وغيرهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس ديانتهم دونما تعرض، وضمان حرمة الجماع والمساجد والكنائس ودور العبادة، ولصون حرمتها وقدسيّة رسالتها بمحظ اتخاذ الجماع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي أو السياسي.

عاشرًا: لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والاعلام الأخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق الغير أو اهانة مقدساتهم الدينية أو التحرير على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كورستان- العراق.

حادي عشر: يضمن حق الحصول على المعلومات بقانون.

ثاني عشر: تケفل حكومة الإقليم حرية الاتصالات والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي.

ثالث عشر: تケفل حكومة اقليم كورستان رعاية النشاء والشباب وتنمية ملكتهم ومؤهلاتهم وتشجيع مبادراتهم وإنشاء المؤسسات الازمة لتأهيلهم وتقنيتهم من معايرة التطورات العلمية والتكنولوجية في العالم لاداء دور فعال في المجتمع واستثمار مواهبهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وضع البرامج والخطط لتحقيق ذلك.

رابع عشر: ممارسة الرياضة حق لكل مواطن وعلى حكومة اقليم كورستان تشجيعها وإنشاء المؤسسات الخاصة بها وتوفير مستلزماتها.

خامس عشر: الفن والادب والبحوث العلمية حرية من القيود ويجب ضمان الحرية الأكاديمية للبحوث العلمية وتشجيعها ودعم الجامعات والمراکز العلمية ورعايتها وصيانة حرمتها وضمان مقومات شخصيتها المعنية وتطوير إدارتها على أساس من الادارة الامرکية.

سادس عشر: تケفل حكومة الإقليم حماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة.

سابع عشر:

1- لكل شخص الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات والروابط والاتحادات، وتعنى سلطات الإقليم لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها، كما ان لكل شخص الحق في التظاهر والاضراب السلمي وفق القانون.

2- تحظر الجمعيات التي تعارض أهدافها أو أفعالها مع أحکام هذا الدستور والقوانين أو تستخدم موقعاً مضاداً للتعايش السلمي والتقارب بين المكونات القومية أو الدينية لشعب كورستان- العراق.

ثامن عشر:

1- حرية تأسيس الأحزاب مكفولة وتنظم وفق القانون على أن تلتزم في نظامها الداخلي وتنظيماتها ونشاطها وحقوق أعضائها بالمبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان وأحكام هذا الدستور واحترام علم كورستان ونشيده الوطني.

2- لا يجوز أن يكون الحزب فرعاً لحزب اجنبي أو تابعاً لمصالح وجهات أجنبية.

3- يعتبر الحزب الذي يسعى من خلال أهدافه أو نشاطه إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي لإقليم كورستان أو ازالته أو تهديد وحدة الإقليم أو التعايش السلمي بين مكوناته القومية أو الدينية مخالفاً للدستور وتكون المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة لاتخاذ القرار في ضوء المخالفه الدستورية المنسوبة إليه ومدى خطورتها.

4- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى الفكر الفاشي أو العنصري أو الارهابي أو التكفيري أو التطهير العرقي أو الطائفى أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له، وتلتزم سلطات اقليم كوردستان بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله والعمل على حماية أراضي الاقليم من أن تكون مقراً أو معبراً أو ساحة لنشاطه.

5- على الحزب ان يعلن عن موارده ومصادر قويه وكيفية التصرف بها للسلطة المختصة قانوناً.  
تاسع عشر: يحظر الطرد الجماعي.

عشرون: لكل شخص الحق في التملك والإرث والوصية في حدود القانون بمتلكاته التي حصل عليها بطريقة مشروعة والملكية الخاصة مصانة ولا يجوز نزعها أو الحرمان منها إلا للمصلحة العامة وبحسب القانون لقاء تعويض عادل وفوري يدفع في موعد لا يتجاوز تاريخ رفع يد المالك عنها إلا بموافقته التحريرية.

المادة (20) المساواة:

أولاً: الجميع سواسية أمام القانون.

ثانياً: تحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الخلفية الاجتماعية أو الجنسية أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الفكر أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو الاعاقة، ولا يمنع مبدأ المساواة تصحيف آثار وتأثيرات الظلم الواقع في الماضي من قبل أنظمة الحكم السابقة بحق مواطني كوردستان-العراق ومكوناته القومية والدينية واللغوية.

ثالثاً: الرجال والنساء متساوون أمام القانون وعلى حكومة الاقليم السعي لإزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون المساواة في الحياة والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتケفل حكومة الاقليم تمنع الجميع بحقوقهم المنصوص عليها في هذا الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل دولة العراق.

المادة (21) حقوق المواطن:

أولاً: لكل مواطن أكمل (18) عاماً من عمره الحق في التصويت في أي انتخاب أو استفتاء ينظم في المنطقة التي يقيم فيها داخل اقليم كوردستان.

ثانياً: لكل مواطن أكمل (18) عاماً الحق في تقلد الوظائف العامة.

ثالثاً: حرية الإقامة والتنقل والسفر مكفولة في حدود القانون.

رابعاً: لكل مواطن الحق في تقديم شكاوى أو عرائض إلى سلطات الاقليم وليس لها رفض تسلّمها وله الحق في تلقي اجابة سريعة وإن رفض استلامها او تأخير البت فيها دونما مسوغ قانوني يوجب المسؤولية القانونية.

المادة (22) الحق في المحاكمة العادلة:

أولاً: على جهة التحقيق عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال فترة لا تتعدي أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمهيدها إلا مرة واحدة وللمدة نفسها.

ثانياً: يحظر حجز أي شخص ولا يكون التوقيف أو الحبس أو السجن إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة، ويجب إبلاغ الشخص الموقوف بالتهمة الموجهة إليه فوراً وبلغته وله الحق في الاستعانة بمحام وتنتدب المحكمة محامياً على نفقة الحكومة للدفاع عن المتهم بارتكاب جنحة أو جنحة في مرحلة التحقيق والمحاكمة لم ينفع له محام يدافع عنه.

ثالثاً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

رابعاً: لكل شخص الحق في المحاكمة عادلة وسريعة أمام محكمة مختصة.

خامساً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص في القانون، ولا يجوز إدانة أي شخص بفعل أو امتلاع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه.

سادساً:

- 1 ليس للقانون اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء الضرائب والرسوم.
- 2 ليس للقانون الجرائي اثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

سابعاً: العقوبة شخصية.

ثامناً: لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

تاسعاً: لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة أخرى بموجب إجراءات جنائية عن جريمة سبق أن برئ منها أو أدين بها وفقاً للقانون.

عاشرأً: لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية.

حادي عشر: لا يجوز التوقيف أو الحبس أو السجن في غير الأماكن المخصصة لذلك وفق القانون على أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وخاضعة لسلطة الحكومة.

ثاني عشر: يجب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

## الفصل الثاني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

المادة (23):

أولاً: تكفل حكومة اقليم كوردستان رعاية عوائل شهداء الحركة التحريرية لشعب كوردستان-العراق والبيشمرگه وعوائل ضحايا الأطفال والقصص الكيمياوي والمصابين بالعاهات المستدعاة جراءها وتكون للمؤهلين منهم ولابنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.

ثانياً: تعمل سلطات اقليم كوردستان على تحمل حكومة العراق الاتحادية مسؤولياتها الدستورية والقانونية والادبية تجاه ضحايا سياسات القمع للحكومات المركزية المعاقبة من المذكورين في الفقرة أولاً اعلاه بما فيهم السجناء السياسيون والمضررون بتعويضهم والتکفل بحقهم في تأمين مصدر عيش كريم والرعاية الصحية.

المادة (24):

أولاً: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ لحياة كريمة، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن.

ثانياً: لكل شخص الحق في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي دون النظر إلى قدرته على تحمل النفقات.

ثالثاً: لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وعلى وجه الخصوص في حالات الأمومة والمرض والبطالة والاصابة والعجز وقدان مصدر المعيشة لظروف خارجة عن ارادته والشيخوخة والتشدد.

رابعاً: لا يجر الشخص على القيام بعمل أو وظيفة لا يرتضيها.

خامساً: للعامل الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي وتنظم بقانون العلاقة بين العمال وأرباب العمل على أساس اقتصادي مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

المادة (25):

على سلطات الاقليم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم للاندماج في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (26):

تكفل حكومة الاقليم حق تأسيس الجمعيات والنقابات والمنظمات والاتحادات المهنية والانضمام الحر اليها وينظم ذلك بقانون.

### المادة (27): التعليم والأسرة

أولاً: تكفل حكومة الإقليم التعليم الجانبي بجميع مراحله الأساسية والثانوية والجامعة وكذلك التدريب المهني والتعليم التقني، ويكون التعليم إلزامياً لحين اكمال المرحلة الأساسية.

ثانياً: تتولى حكومة الإقليم حملة مكافحة الأمية.

ثالثاً: الأسرة هي نواة المجتمع الأساسية، ومن هذا المنطلق يجب حماية الأمهات والأطفال وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

رابعاً: تكفل حكومة الإقليم تأسيس دور خاصة لرعاية وحماية النساء اللواتي افتقدن الأمان العائلي لأسباب اجتماعية.

خامساً: تمنع كافة أشكال التمييز والعنف والتعسف في المجتمع والمدرسة والأسرة.

### المادة (28): حقوق المستهلكين

على سلطاتإقليم كوردستان حماية حقوق المستهلكين وإيجاد الوسائل القانونية لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وتأسيس الجمعيات والاتحادات الخاصة بهم.

## **الفصل الثالث**

### **الحقوق القومية والدينية للمكونات المختلفة في إقليم كوردستان-العراق**

#### المادة (29):

للانشخاص المترددين الى احدى المكونات القومية أو الدينية في الإقليم الحق في الاعتراف القانوني بأسمائهم و لهم الحق في استخدام أسماء الأماكن المحلية التقليدية بلغتهم مع الالتزام بأحكام قانون اللغات النافذ في إقليم كوردستان.

#### المادة (30):

أولاً: لا يجوز فرض أحکام الأحوال الشخصية لأتباع ديانة على اتباع ديانة أخرى.

ثانياً: لأتباع الديانات والطوائف غير المسلمة كاليساريين والإيزديين وغيرهم إنشاء مجالسهم الدينية واتباع الأحكام الخاصة بأحوالهم الشخصية التي تحدد بقانون وتنظر فيها من قبل محكمة المواد الشخصية وتبقى أحكام القوانين المتعلقة بالمواد الشخصية بهم نافذة ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها بقانون.

#### المادة (31): إلتزام السلطات بضمان المساواة

على السلطات في إقليم كوردستان ضمان تحقيق مبدأ المساواة الفعالة والعمل على تحقيقها بين الأشخاص المترددين الى المكونات القومية أو الدينية وتهيئة الظروف الكافية بالحفاظ على هويتهم واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيزها.

#### المادة (32): التزام السلطات بتجنب الاستبعاد القسري

أولاً: على السلطات في الإقليم حماية الأشخاص المترددين الى المكونات القومية أو الدينية من أي إجراء يهدف الى الاستبعاد القسري وعليها دعم وتشجيع الاشخاص المترددين اليها في انشاء الرابطات والجمعيات الخاصة بهم والحفاظ على استمراريتها.

ثانياً: تلتزم حكومة إقليم كوردستان بمنع التغيير عمداً في نسبة السكان في المناطق التي يسكنها مكون قومي او ديني، دون المساس بعملية ازالة آثار التعریب والتهجير القسري الذي قام بهما النظام البشري في كركوك والمناطق الاخرى من كوردستان-العراق.

### المادة (33):

تقوم السلطات في اقليم كوردستان بتعزيز مبدأ الاحترام المتبادل بين جميع الاشخاص المقيمين في الاقليم خصوصاً في مجالات التعليم والاعلام والثقافة العامة، وتهيئ الظروف الالزمة للأشخاص المنتسبين الى المكونات القومية او الدينية للمشاركة في جميع مجالات الحياة مشاركة فعالة.

### المادة (34):

لكل مكون ديني في الإقليم الحق في تأسيس مجلس لتطوير وتنظيم شؤونه الثقافية والاجتماعية والتزائية وتنميتها وينظم ذلك بقانون.

### المادة (35):

يضمن هذا الدستور الحقوق القومية والثقافية والادارية للتركمان، العرب، الكلدان والسريان والاشوريين، الأرمن بما فيها الحكم الذاتي حيثما تكون لأي مكون منهم أكثريّة سكانية وينظم ذلك بقانون.

### المادة (36):

يعتبر ما ورد في هذا الفصل من أحكام حقّوقاً مضافة إلى حقوق المكونات القومية والدينية الواردة في هذا الدستور.

## **الفصل الرابع**

### المادة (37) الاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية:

لكل شخص حق التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والمعاهد والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي انضم اليها أو صادق عليها العراق، إضافة إلى الحقوق المكفولة له بموجب هذا الدستور والقانون الدولي.

### المادة (38) نطاق تقييد الحقوق:

أولاً: لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق المكونات القومية والدينية المعترف بها في هذا الدستور إلا بقانون، على أن لا يمس القيد جوهر تلك الحقوق وبالقدر الضروري والمقبول في مجتمع ديمقراطي مسلم مني على التعددية والكرامة والمساواة والحرية، وبعد باطلاً كل قيد يفرض خلاف ذلك.

ثانياً: لكل شخص ذي مصلحة مباشرة الطعن في القانون أو الاجراء المقيد للحق خلافاً للفقرة أولاً من هذه المادة وذلك أمام المحكمة الدستورية للاقليم.

## **الباب الثالث** **سلطات اقليم كوردستان-العراق**

### المادة (39):

تشكل سلطات اقليم كوردستان من:

أولاً: السلطة التشريعية.

ثانياً: السلطة التنفيذية.

ثالثاً: السلطة القضائية.

## **الفصل الأول** **برلمان كوردستان-العراق**

المادة (40):

برلمان كوردستان-العراق هو السلطة التشريعية والمرجع للبت في القضايا المصيرية لشعب اقليم كوردستان ، ويجري انتخاب أعضائه من خلال الاقتراع العام الحر المباشر السري.

المادة (41):

أولاً: تحدد طريقة انتخاب أعضاء برلمان كوردستان- العراق وكيفية إجرائه وتحديد موعده ونسبة التمثيل فيه بموجب القانون.

ثانياً: يؤخذ بعين الاعتبار في نظام انتخاب الاعضاء التمثيل العادل لمكونات شعب كوردستان - العراق وضمان نسبة لا تقل عن (30٪) من المقاعد لتمثيل المرأة في البرلمان.

ثالثاً: يمثل عضو البرلمان شعب كوردستان-العراق بجميع مكوناته بصرف النظر عن انتماءاته السياسية أو القومية أو الدينية أو منطقة الانتخابية.

المادة (42):

أولاً : الدورة الانتخابية للبرلمان أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.  
ثانياً: يجتمع البرلمان بدعوة من رئيس اقليم كوردستان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة عدم صدور الدعوة لاجتماعه، فإنه يجتمع تلقائياً في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة (43):

يعقد البرلمان جلسته الأولى برئاسة أكبر أعضائه سنًا، وينتخب له بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً عاماً من بين أعضائه.

المادة (44):

يؤدي عضو البرلمان قبل المباشرة بمهمة اليمين الدستورية الآتية:  
(أقسم بالله العظيم أن أحافظ على مصلحة شعب اقليم كوردستان-العراق ووحدته وكرامته وحقوق وحريات مواطنيه والمالي العام وأن ألتزم بأحكام الدستور وأن أقوم بمهمة العضوية بصدق واحلاص).

المادة (45):

يعتبر عضو البرلمان مستقيلاً من وظيفته عند أدائه اليمين الدستورية، وله حق العودة إليها أو لوظيفة مماثلة لها بعد انتهاء مدة عضويته، وتحسب مدة عضويته في البرلمان لأغراض الترفيع والترقية والأقدمية والتقاعد.

المادة (46):

لا يجوز الجمع بين عضوية برلمان كوردستان-العراق والعضوية في البرلمان الاتحادي أو المجالس المحلية أو البلدية أو الوظيفة العامة ويكون العضو متفرغاً للعمل البرلماني ويحظر عليه ممارسة أية مهنة أخرى طيلة مدة عضويته في البرلمان.

المادة (47):

أولاً: للبرلمان دورتا اعقاد في السنة الواحدة مدة كل منها أربعة أشهر، ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما.  
ثانياً: لا تنتهي دورة اعقاد البرلمان التي تعرض فيها الموازنة العامة حتى تتم الموافقة عليها، ويمكن أيضاً تمديد دورة انعقاد البرلمان بما لا يزيد عن ثلاثة أيام لإنجاز مهمات أخرى تستدعي أهميتها التمديد بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان أو رئيس البرلمان أو رئيس مجلس الوزراء أو خمسة وعشرين عضواً من أعضاء البرلمان.

المادة (48):

يحصل النصاب القانوني في البرلمان بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون أو نظامه الداخلي على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات فللرئيس البرلمان صوت الترجيح.

المادة (49):

لعشرة من أعضاء البرلمان تقدم مقترن قانون أو قرار للبرلمان.

المادة (50):

أولاً: لعضو البرلمان توجيهه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء حول الأمور التي تخص مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويتولى قانون البرلمان ونظامه الداخلي تنظيم ذلك.

ثانياً: لعشرة من أعضاء البرلمان طلب استجواب رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثانية أيام من تاريخ وصول طلب الاستجواب إلى رئاسة مجلس الوزراء، وإذا تخص عن الاستجواب طلب حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء أو عن أحد الوزراء، يكون حجب الثقة عن رئيس الوزراء موافقة (3) ثلثي أعضاء البرلمان وعن الوزير موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان.

المادة (51):

يستحق رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير العام وأعضاء البرلمان حقوقاً وامتيازات تؤمن لهم استقلاليتهم وظروفاً حياتية مناسبة ويتم تحديدها وتنظيمها بقانون.

المادة (52):

تحدد وتنظم تفاصيل سير العمل في البرلمان وكيفية عقد جلساته العادية والاستثنائية وتنظيمها وإدارتها وحالات انتهاء العضوية وكيفية ملئ المقاعد الشاغرة بقانون البرلمان ونظامه الداخلي.

المادة (53):

يمارس البرلمان بالإضافة إلى أي اختصاص آخر ينطوي به بموجب القوانين النافذة في الأقليم الاختصاصات الآتية:

أولاً: البت في القضايا المصيرية لشعب كوردستان-العراق بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء.

ثانياً: الموافقة على التعديلات الدستورية المقترحة وفقاً للمادة (120/رابعاً) من هذا الدستور.

ثالثاً:

-1 تشريع القوانين في الأقليم كوردستان ويشمل ذلك تعديليها وإلغاءها في جميع الأمور باستثناء المسائل التي تقع كلياً ضمن الاختصاصات التشريعية الحصرية للسلطات الاتحادية وفق المادة (110) من الدستور الاتحادي.

-2 إقرار نفاذ القوانين الاتحادية في الأقليم كوردستان وتعديل تطبيقها، وذلك بقانون باستثناء القوانين التي تقع كلياً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفق المادة (110) من الدستور الاتحادي، فتطبق في الأقليم حال نفاذها بموجب أحكام الدستور الاتحادي.

رابعاً: اتخاذ إجراءات الاتهام لرئيس الأقليم كوردستان أو نائبه بمعرفة ثلثي أعضاء البرلمان وذلك على أساس الحيث في اليمين الدستورية أو انتهاء خطيء للدستور أو الخيانة العظمى.

خامساً: منح الثقة بالوزارة وأعضائها وحجبها عنهم ويكون حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء بأغلبية (3) ثلثي أعضاء البرلمان وعن الوزير بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

سادساً: مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء وفق القانون وإجراءات النظام الداخلي للبرلمان.

سابعاً: إقرار الموازنة العامة للأقليم كوردستان والحسابات الختامية وإجراء المناقلة بين أبوابها والمصادقة على النفقات التي لم يرد ذكرها في الموازنة.

ثامناً: إقرار الخطط العامة للتنمية.

تاسعاً: فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاؤها أو الاعفاء منها.

عاشرًا: البت في صحة العضوية في البرلمان بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ويكون القرار خاضعاً للطعن خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره وذلك لدى المحكمة الدستورية في الأقليم.

حادي عشر: وضع النظام الداخلي للبرلمان وتحديد ملأكات موظفيه وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد رواتبهم.

ثاني عشر: تشكيل اللجان الدائمة والموقته وجان التحقيق.

ثالث عشر: المصادقة على ترشيح أعضاء المحكمة الدستورية لإقليم كوردستان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

رابع عشر: المصادقة على ترشيح رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة المنصوص عليها في المادة (107) من هذا الدستور بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة (54):

لا يجوز للبرلمان التنازل عن سلطاته التشريعية باستثناء ما ورد في الفقرة (سابعاً) من المادة (65) من هذا الدستور.

المادة (55):

أولاً: يتمتع عضو البرلمان بالخصانة البرلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان.

ثانياً: لا يجوز تقييد حرية عضو البرلمان أو مراقبته إلا بموافقة البرلمان.

ثالثاً: لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو تفتيش مسكنه أو مكتبه، أو القبض عليه أثناء دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن مسبق من البرلمان، إلا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جنحة مشهودة.

رابعاً: لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو تفتيش مسكنه أو مكتبه، أو القبض عليه خارج دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن مسبق من رئيس البرلمان، إلا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جنحة مشهودة.

المادة (56):

أولاً: للبرلمان حل نفسه بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: يحل البرلمان برسوم يصدر من رئيس إقليم كوردستان في الحالات التالية:

-1 استقالة أكثر من نصف عدد أعضائه.

-2 عدم اكمال الصاب القانوني لانعقاده خلال ستين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد عقب انتخابه.

-3 عدم منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية مفترضة مختلفة ومتقابلة.

المادة (57):

في حالة حل البرلمان أو انتهاء دورته الانتخابية، يصدر مرسوم بإجراء الانتخابات وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حلها أو قبل تسعين يوماً على الأقل لانتهاء الدورة الانتخابية على أن لا يعودى موعد إجرائها مدة تسعين يوماً التالية على تاريخ حلها، او تكون خلال التسعين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء دورته الانتخابية.

المادة (58):

في حالة حل البرلمان استناداً لحكم المادة (56) من هذا الدستور أو انتهاء مدة الدورة الانتخابية للبرلمان وتغدر إجراء انتخابات جديدة أو تأخيرها لظروف القاهرة يبقى البرلمان قائماً ويستمر في أداء مهامه وسلطاته الدستورية حتى ينتخب برلمان جديد وانعقاد جلسته الأولى ويعتبر مرسوم الحل موقوفاً لحين اجراء انتخاب البرلمان الجديد.

## **الفصل الثاني السلطة التنفيذية**

المادة (59):

ت تكون السلطة التنفيذية من:

رئاسة اقليم كوردستان ومجلس الوزراء ومارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

## أولاً : رئيس اقليم كوردستان-العراق

المادة (60):

أولاً: رئيس اقليم كوردستان هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات حرس الاقليم (البيشمرگه) ويمثل شعب الاقليم وينوب عنه في المناسبات الوطنية والقومية، ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم.

ثانياً: يختار رئيس اقليم كوردستان ، نائباً له يعاونه في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات حرس الاقليم (البيشمرگه)، على ان يجوز موافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

المادة (61):

يتخَّبَ رئيس اقليم كوردستان عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل مواطني اقليم كوردستان بالطريقة التي يحددها القانون.

المادة (62):

ينحي رئيس اقليم أو نائبه من منصبه إذا أدين من قبل المحكمة الدستورية في الاقليم بناءً على اتهامه من قبل برلمان كوردستان بأغليبية ثلثي عدد أعضائه بالحنث باليمن الدستورية أو لانتهاك خطير للدستور أو ارتكاب الخيانة العظمى.

المادة (63):

يؤدي رئيس اقليم كوردستان ونائبه قبل مباشرةهما لمهامهما اليمين الدستورية الآتية أمام البرلمان: (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على حقوق ومت蚌بات ووحدة ومصالح شعب كوردستان - العراق وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص وأن التزم بدستور اقليم كوردستان).

المادة (64):

مدة ولاية رئيس اقليم كوردستان أربع سنوات تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور

المادة (65):

يمارس رئيس اقليم الصلاحيات التالية إضافة إلى آية صلاحيات أخرى تمنح له بقانون:

أولاً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات لبرلمان اقليم كوردستان.

ثانياً: إصدار القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان كوردستان-العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما، وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة وإعادتها إلى البرلمان لإعادة النظر فيها، ويكون قرار البرلمان بشأنها قطعياً، وتعد تلك القوانين والقرارات صادرة في حالة عدم إصدارها من قبله ضمن المدة المذكورة دون أن يكون قد أعترض عليها وتتولى رئاسة البرلمان نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للبرلمان عند حلها أو انتهاء مدة دورته الانتخابية وذلك وفق المادة (57) من هذا الدستور.

رابعاً: إصدار مرسوم بدعوة البرلمان إلى الاجتماع الأول للدورة الانعقاد الأولى للدورة الانتخابية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة عدم دعوته يجتمع البرلمان تلقائياً في الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

خامساً: إصدار مرسوم بحل البرلمان في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور.

سادساً: إصدار مرسوم بإقالة الوزير بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

سابعاً: إصدار مراسم لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء، إذا تعرضإقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن فيه أو مؤسساته الدستورية لخطر داهم يهدد كيانه وتذرع اجتماعبرلمان، على ان تعرض تلك المراسم على البرلمان عند أول اجتماع له، فان لم تعرض عليه، أو عرضت ولم يقرها البرلمان، زالت عنها الصفة القانونية.

ثامناً: إعلان حالة الطوارئ بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء في حالات الحرب أو الاحتلال أو العصيان أو الفوضى أو الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة أو أية حالات طارئة أخرى، على أن لا تزيد المدة الأولى عن شهر واحد، وتكون التمهيدات اللاحقة بمعرفة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لكل تجديد، وتنظم الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ بقانون.

تاسعاً: العفو الخاص عن المحكومين بوجب القانون.

عاشرأ: المصادقة على أحكام الاعدام أو تخفيفها إلى السجن المؤبد.

حادي عشر: دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع بشكل استثنائي عند الحاجة لمناقشة المسائل المحددة التي يعقد من أجلها الاجتماع، ويرأس بنفسه الاجتماع المذكور.

ثاني عشر: السماح بدخول قوات مسلحة الاتحادية الى اراضي كوردستان-العراق عند الضرورة، بعد استحصال موافقة برلمان كوردستان-العراق على دخول تلك القوات مع تحديد مهامها ومكان ومدة بقائهما في الإقليم.

ثالث عشر: إرسال قوات حرس الاقليم (البيشمرگه) أو قوى الأمن الداخلي الى خارج الاقليم بمعرفة البرلمان.

رابع عشر:

1- تكليف مرشح الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً بتشكيل وزارة خلال مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخ تكليفه.

2- تكليف مرشح آخر من الكتلة نفسها لتشكيل وزارة عند إخفاق المرشح الأول في تشكيلها خلال مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخ تكليفه.

3- في حالة إخفاق المرشح الثاني في تشكيل الوزارة، لرئيس اقليم كوردستان اختيار من يراه مناسباً وتكليفه بتشكيل الوزارة.

4- يجوز أن يكون المكلف بتشكيل الوزارة من بين أعضاء البرلمان أو من غيرهم.

خامس عشر: إصدار مرسوم بتشكيل الوزارة بعد نيل ثقة البرلمان.

سادس عشر: إصدار مرسوم بإقالة الوزارة أو الوزير عند حجب الثقة عن أي منهما.

سابع عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة الوزارة أو الوزير وتكليفها بتصريف الاعمال حين تشكيل الوزارة الجديدة.

ثامن عشر: اصدار مرسوم بتعيين اعضاء الحكومة الدستورية بعد مصادقة البرلمان على المرشحين.

تاسع عشر: اصدار مرسوم بتعيين القضاة ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء لإقليم كوردستان.

عشرون: اصدار مرسوم بتعيين رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة المنصوص عليها في المادة (107) من هذا الدستور بعد مصادقة البرلمان على ترشيحهم.

حادي وعشرون: اصدار قرار بتأسيس المكاتب الخاصة باقليم كوردستان في الدول الأجنبية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهة المختصة في الحكومة الاتحادية.

ثاني وعشرون: اصدار مرسوم بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

ثالث وعشرون : منح الرتب العسكرية لضباط حرس الاقليم (البيشمرگه) وقوى الامن الداخلي وفصائلهم وإحالتهم على التقاعد بمرسوم وفق القوانين النافذة.

رابع وعشرون: منح الأوسمة والأنواط بمرسوم وبوجب القانون.

(66): المادة

يحدد راتب ومتخصصات رئيس اقليم كوردستان ونائبه بقانون.

(67): المادة

يكون لرئيس اقليم كوردستان ديوان تعين تشكيلاته و اختصاصاته وواجباته بقانون.

(68): المادة

أولاً: في حالة استقالة رئيس الاقليم أو وفاته أو اصابته بعجز يحول دون أدائه لمهامه الرئيسية، ينتخب له خلف في غضون ستين يوماً لفترة أربع سنوات وفق المادة (64) من هذا الدستور.

ثانياً: عند خلو منصب رئيس اقليم كوردستان وفق الفقرة (أولاً) من هذه المادة يتولى رئيس البرلمان القيام بمهامه لحين انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ خلو منصبه.

ثالثاً: عند غياب رئيس الاقليم عن كوردستان أو تمعته بإجازة أو أصبح غير قادر على أداء مهامه بصورة مؤقتة يتولى نائبه مهامه.

رابعاً: يستمر رئيس الإقليم في أداء مهامه في حالة انتهاء ولايته وتعدّل إجراء انتخابات جديدة لرئيس آخر بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية لحين زوال الموضع المذكور وانتخاب رئيس جديد.

## ثانياً: مجلس وزراء اقليم كوردستان-العراق

(69): المادة

مجلس وزراء اقليم كوردستان-العراق هو السلطة التنفيذية والإدارية في الاقليم.

(70): المادة

أولاً: يتتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ونائبه أو نوابه والوزراء، ويحدد تشكيله بقانون.

ثانياً: يكون تكليف المرشح بتشكيل الوزارة وفق أحكام الفقرة (الرابعة عشرة) من المادة (65) من هذا الدستور.

ثالثاً: يقوم رئيس مجلس الوزراء المكلف باختيار نائبه أو نوابه والوزراء من بين أعضاء البرلمان أو من غيرهم من توفر فيهم شروط عضوية البرلمان.

رابعاً: يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته إلى رئيس الاقليم للمصادقة عليها.

خامساً: يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف، بعد مصادقة رئيس الاقليم، أعضاء وزارته إلى البرلمان طالباً منحهم الثقة.

سادساً: يترأس رئيس مجلس الوزراء جلسات المجلس باستثناء الجلسات التي يحضرها رئيس الاقليم.

(71): المادة

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية الآتية أمام البرلمان بعد نيلهم ثقته وقبل مباشرتهم لمهامهم الرسمية: (اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على وحدة شعب وأرض كوردستان-العراق، واحترم الدستور

والفوانين النافذة، وأحافظ على المال العام، وأرعى مصالح الشعب رعاية كاملة).

(72): المادة

يراعى التمثيل العادل لمكونات شعب كوردستان-العراق في تشكيلة مجلس الوزراء.

### (73) المادة

رئيس مجلس الوزراء والموزراء مسؤولون بالتضامن أمام البرلمان عن الشؤون المتعلقة بمجلس الوزراء، وكل وزير مسؤول بصورة منفردة عن أعمال وزارته وهو المسؤول الأول والماشر عنها.

### (74) المادة

يمارس مجلس الوزراء الصالحيات والاختصاصات الآتية:

أولاً: تنفيذ القوانين والقرارات والمراسيم والأنظمة والاحفاظ على أمن كورستان - العراق والأموال العامة.

ثانياً: رسم السياسة العامة لإقليم كورستان بالاشراك مع رئيس الاقليم وتنفيذها بعد إقرارها من قبل البرلمان.

ثالثاً: إعداد مشروع الموازنة العامة للإقليم.

رابعاً: إعداد وتقديم مشاريع القوانين والقرارات الى البرلمان.

خامساً: إصدار الأنظمة والقرارات التنفيذية والإدارية وفقاً للدستور وعوجب القوانين.

سادساً: إعداد مشاريع خطط التنمية وتنفيذها بعد إقرارها من قبل البرلمان.

سابعاً: تكوين إدارة مشتركة مع الحكومة الاتحادية لإدارة النفط والغاز المستخرج من أراضي كورستان-العراق

والمنتجة تجاريًّا قبل (15/8/2005)، على أن يتم توزيع الموارد المتأتية منها بشكل عادل وفق الأسس المحددة في

المادة (112) من الدستور الاتحادي وقوانين اقليم كورستان الخاصة بالنفط والغاز، ولغرض تطبيق حكم هذه

الفقرة، فإن مقياس الإنتاج التجاري يعرف بكونه الإنتاج الذي لا يقل عن (5000) خمسة آلاف برميل يومياً وعلى

مدى (12) اثنى عشر شهراً.

ثامناً: العمل المشترك مع الحكومة الاتحادية لصياغة السياسات الاستراتيجية الازمة لتطوير ثروة النفط والغاز،

على أن يقترن بموافقة البرلمان في كل ما يخص ثروة الإقليم.

تاسعاً: ادارة كل ما تتطلبه حقول النفط والغاز الخام غير المستخرج او المستخرج غير المنتج تجاريًّا قبل

(2005/8/15) من عمليات الاستكشاف والانتاج والادارة والتطوير والبيع والتسويق والتتصدير وكافة العمليات

الاخري، وفق قوانين اقليم، ولغرض تطبيق حكم هذه الفقرة، فإن الانتاج التجاري يعرف بكونه الانتاج الذي

لا يقل عن (5000) خمسة آلاف برميل يومياً وعلى مدى (12) اثنى عشر شهراً.

عاشرًا: ممارسة الصالحيات التنفيذية الخاصة باقليم كورستان في كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية

للسلطات الاتحادية وفق المادة (110) من الدستور الاتحادي.

حادي عشر: ممارسة ما تحوله له الصالحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات اقليم كورستان وفق

أحكام الدستور الاتحادي.

ثاني عشر: الإشراف على أعمال الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة في اقليم كورستان وتوجيهها ومتابعتها

ومراقبتها والتنسيق بينها.

ثالث عشر: تعين وترفيع وفصل وعزل الموظفين وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون بما لا يعارض مع أحكام هذا

الدستور والقوانين التي تصدر بالاستناد إلى أحکامه.

رابع عشر: اقتراح تأسيس المكاتب الخاصة بالإقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية للشؤون الثقافية

والاجتماعية والاعافية وإدارتها ويكون ترشيح مدراء المكتب المذكورة بموافقة البرلمان.

تنظيم وإدارة قوات حرس الاقليم (البيشمهركه) لحماية الاقليم والشرطة والاجهزه الامنية وغيرها خامس عشر:

من تشكيلات قوى الأمن الداخلي.

### (75) المادة

أولاً: يعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً وتكلف الوزارة بتصریف الأعمال حين تشكيل الوزارة الجديدة في الحالات

الآتية:

استقالة رئيسه. 1- قبول

سحب برمان كورستان-العراق الثقة عن رئيسه. 2-

عند بدء ولاية جديدة للبرمان. 3-

عند بدء ولاية جديدة لرئيس الأقليم. 4-

وفاة رئيس مجلس الوزراء. 5-

ثانياً: يعتبر الوزير مستقيلاً إذا سحب برمان كورستان-العراق الثقة منه.

المادة (76):

أولاً: تنظم بقانون كيفية اتهام رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومحاكمتهم.

ثانياً: يحدد القانون راتب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومخصصاتهم وامتيازاتهم.

### **الفصل الثالث السلطة القضائية أولاً: مبادئ عامة**

المادة (77):

السلطة القضائية في إقليم كورستان مستقلة وتتكون من مجلس القضاء، والمحكمة الدستورية، ومحكمة التمييز، وهيئة الأشراف القضائي، وهيئة الادعاء العام، والمحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها وهيئاتها، وتنظم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ومساءلتهم بقانون.

المادة (78):

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

المادة (79):

للقضاء الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في إقليم كورستان.

المادة (80):

تصدر الأحكام والقرارات القضائية وتنفذ باسم الشعب.

المادة (81):

يعين جميع القضاة لمدة غير محددة ويخضعون لسن تقاعد يحدده القانون، ولا يجوز عزفهم إلا في الأحوال التي يحددها القانون، ويجب أن توفر للقضاة ظروف ملائمة للعمل ومنهم مكافأة تتناسب مع كرامة الموقع وحجم واجباتهم، وتتضمن استقلاليتهم كما لا يجوز تقليل مكافآتهم خلال توليهم مناصبهم.

المادة (82):

يجوز على القاضي وعضو الادعاء العام ما يلي:

أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية وأي من الوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر.

ثانياً: الانتماء إلى حزب أو منظمة سياسية.

المادة (83):

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة، على أن يتم الطلاق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (84):

يجوز إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية في إقليم كورستان.

## المادة (85):

تنظم بقانون المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها منتسبي قوات حرس الاقليم (الپیشمرگه) وقوى الامن الداخلي وفي الجرائم الواقعة فيما بين أفراد تلك القوات.

## المادة (86):

يجوز النص في القوانين على منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عنها.

## المادة (87):

يجوز النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل تنفيذي أو إداري من الطعن.

## المادة (88):

يضم القانون حياد الإدارة ومعاقبة المتعسف في استعمال السلطة.

## المادة (89):

لكل من يصيبه ضرر نتيجة تصرف خاطئ أو إهمال من منتسبي الدوائر والهيئات الحكومية لإقليم كوردستان اثناء مزاولتهم لأعمالهم حق المطالبة بالتعويض من الجهات المذكورة.

## المادة (90):

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وإذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فإنه يفصل من الوظيفة إضافة إلى إيقاع العقوبة الجزائية عليه، وللمحکوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن الحكومة تعويضاً كاملاً له في حالة الضرر دون أن يحجب ذلك مسؤولية التابع.

## **ثانياً: المحكمة الدستورية**

### المادة (91):

تؤسس بقانون المحكمة الدستورية لكوردستان-العراق.

### المادة (92):

أولاً: تشكل المحكمة الدستورية من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس يتم اختيارهم من بين القضاة وأساتذة القانون والمحامين من لا تقل مارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو التدريس أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة.

ثانياً: يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء بترشيح أعضاء المحكمة الدستورية.

ثالثاً: يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل رئيس اقليم كوردستان بمرسوم بعد مصادقة البرلمان على المرشحين بغالبية ثلثي عدد اعضائه.

### المادة (93):

تنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها.

### المادة (94):

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس اقليم كوردستان قبل مباشرتهم لمهامهم.

### المادة (95):

تحتفظ المحكمة الدستورية بالأمور التالية:

أولاً: تفسير نصوص مواد دستور اقليم كوردستان.

ثانياً:

1 - الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان، أو مجلس الوزراء، أو عشرة من أعضاء البرلمان.

2 - البت في مشروعية المراسيم والأنظمة والقرارات والتعليمات بناءً على طلب كل شخص ذي مصلحة مباشرة.

ثالثاً: البت في الدفع المقدم في دعوى مقامة أمام محكمة بعدم دستورية قانون أو مشروعية قرار أو نظام أو تعليمات، وعلى المحكمة المذكورة تأجيل الدعوى لحين البت في نتيجة الدفع من قبل المحكمة الدستورية.

رابعاً: تصديق نتائج الاستفتاءات والانتخابات العامة لرئيس الأقليم وبرلمان كوردستان - العراق.

خامساً: البت في دستورية التعديل المقترن على دستور إقليم كوردستان ومدى موافقته لمطالبات المادة (120) من هذا الدستور.

سادساً: محاكمة رئيس أو نائب رئيس إقليم كوردستان بعد اتهامهما من قبل البرلمان وفقاً للمادة (62) من هذا الدستور، ولادانة الرئيس أو نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المحكمة.

سابعاً: البت في الدعوى المفوعة وفق المادة (19) الفقرة ثامن عشر / 3 من هذا الدستور.

ثامناً: البت في الطعون المتعلقة بصحة العضوية ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

المادة (96):

تحدد شروط العضوية في المحكمة وسير العمل فيها وكيفية قبول الدعاوى والطلبات والطعون بقانون.

المادة (97):

أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للجميع، وإذا ما قررت المحكمة عند بتها في دستورية القوانين أو مشروعية المراسيم والأنظمة والقرارات والتعليمات أن أيّاً منها مخالف للدستور أو القانون، يتعين عليها إشعار السلطة المعنية في إقليم كوردستان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة المخالفات الدستورية أو تصحيحها.

### **ثالثاً: مجلس القضاء**

المادة (98):

أولاً: يتكون مجلس القضاء من رئيس محكمة التمييز ونوابه، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، ورئيس الادعاء العام، ورؤساء محاكم المناطق الاستثنافية في إقليم كوردستان.

ثانياً: يتولى مجلس القضاء إدارة شؤون القضاء وضمان استقلاليته والإشراف على الهيئات القضائية وفقاً للقانون.

المادة (99):

أولاً: للسلطة القضائية ميزانية خاصة بها تلحق بميزانية إقليم تقول من الرسوم والغرامات القضائية المستوفاة وفق القانون وما ترصده حكومة إقليم من مبالغ لتمويلها.

ثانياً: يتولى مجلس القضاء إعداد مشروع ميزانية السلطة القضائية السنوية مع الأخذ برأي المحكمة الدستورية حول التخصيصات الخاصة بها ويعرضه على برلمان كوردستان-العراق للموافقة عليه، على أن يتم إدراج الرقم النهائي لها ضمن الموازنة السنوية لإقليم.

### **الباب الرابع**

**أولاً: الإدعاء العام**

المادة (100):

ينوب الإدعاء العام عن المجتمع في الدفاع عن العدالة وحماية المشروعية والنظام العام وأمن الأقليم والأموال العامة وحماية الأسرة والأفراد وحرياتهم وينظم ذلك بقانون.

### **ثانياً: مجلس الشورى**

المادة (101):

يؤسس مجلس شورى اقليم كوردستان-العراق وتحدد مهامه وصلاحياته وتشكيلاه بقانون.

## الباب الخامس الادارات المحلية وال المجالس البلدية

المادة (102):

تكون التقسيمات الإدارية في اقليم كوردستان على أساس (المحافظة، القضاء، الناحية، القرية) ويتم استحداثها وتعيين وتغيير مراكزها وتحديد وتعديل حدودها وفك ارتباطها وإلحاقها بوحدات إدارية أخرى وفق القانون.

المادة (103):

أولاً: تعتمد الامانة المركزية الإدارية في إدارة الوحدات الإدارية في اقليم كوردستان (المحافظة، القضاء، الناحية، القرية) وتطويرها وتفعيلها باستمرار باعتبارها إحدى الوسائل الضرورية لمشاركة مواطني الإقليم في إدارة الشؤون العامة للوحدة الإدارية تحقيقاً للديمقراطية، فيكون لكل منها مجلس محلي منتخب بالاقتراع العام السري المباشر وتبين طريقة انتخابه وتحديد صلاحياته ومهامه بقانون.

ثانياً: يكون لكل وحدة إدارية مجلس تنفيذي يترأسه رئيس الوحدة الإدارية تبين كيفية تشكيله وتحديد صلاحياته ومهامه وعلاقته بالمجلس المحلي للوحدة الإدارية ذاتها والوزارات والمؤسسات المركزية في اقليم كوردستان بقانون.

المادة (104):

يكون لمراكز كل محافظة وقضاء وناحية وكل قرية لا يقل عدد سكانها عن ثلاثة آلاف نسمة بلدية يديرها مجلس بلدي يتولى تقديم الخدمات العامة لمواطنيها بموجب قانون.

المادة (105):

أولاً: تتمتع المجالس المحلية والبلدية بالشخصية المعنوية.

ثانياً: يكون لكل وحدة إدارية أو بلدية ميزانيتها المستقلة الخاصة بها.

المادة (106):

أولاً: يراعى في تشكيل المجالس المحلية والبلدية التمثيل العادل للمكونات الموجودة ضمن تلك الوحدة الإدارية أو البلدية وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: يجب أن يستهدف قانون انتخاب المجالس المحلية تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (30٪) من عدد أعضائها.

## الباب السادس المؤسسات المستقلة

المادة (107):

أولاً: تؤسس بقانون:

- 1      الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان-العراق.
  - 2      ديوان النزاهة والرقابة المالية.
  - 3      الهيئة العامة لسلامة وجودة المنتجات المحلية والمستوردة.
- ثانياً:

- 1 يُؤسِّس المجلس الاستشاري للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بقانون.
- 2 تكون مهامه المجلس تقديم المشورة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لكل من رئاسة الأقاليم والبرلمان ومجلس الوزراء.
- (108) المادة  
أولاً: تخضع الهيئات المشمولة بالفقرة (أولاً) من المادة (107) من هذا الدستور لرقابة برلمان كوردستان وينظم القانون علاقتها كل منها به.
- ثانياً: يجوز تشكيل هيئات ومفوضيات أخرى بقانون إضافة إلى ما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (107) من هذا الدستور.
- (109) المادة  
يشكل مجلس يسمى (مجلس أمن الأقاليم) يرتبط برئيس الأقاليم وتحدد تشكيلاته ومهامه و اختصاصاته وصلاحياته بقانون.

## الباب السابع الأحكام المالية

- المادة (110) :  
يعفى أصحاب الدخول المخفضة من الضرائب بما يضمن الحد الأدنى العادل للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.
- المادة (111) :  
تشكون واردات الأقاليم كوردستان من:  
 أولاً: حصة الأقاليم من الميزانية العامة للحكومة الاتحادية المتأتية من عوائد الشروة النفطية والغازية ورسوم الگمارك والواردات الاتحادية الأخرى بما فيها القروض والمنح والهبات والمساعدات.  
 ثانياً: عائدات الضرائب والرسوم وأجور خدمات المرافق العامة وإيرادات المؤسسات والشركات العامة.  
 ثالثاً: ما يتم استيفاؤه من أجور عن إدارة وجهاية الضرائب والرسوم الگمركيه الاتحادية وغيرها من الواردات الاتحادية في الأقاليم.  
 رابعاً: عائدات استثمارات حكومة الأقاليم ومواردها.  
 خامساً: المنح والهبات.  
 سادساً: القروض الداخلية والخارجية الخاصة بالأقاليم.  
 سابعاً: ما تقدمه الحكومة الاتحادية من دعم مالي لحكومة الأقاليم.
- المادة (112) :  
تحدد السنة المالية بقانون.
- المادة (113) :  
أولاً: يشرع قانون موازنة الأقاليم في كل سنة مالية ويتضمن الواردات والنفقات التقديرية.  
 ثانياً: يقدم مشروع الموازنة للسنة المالية لبرلمان كوردستان - العراق قبل ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.  
 ثالثاً: في حالة تأخر إعداد أو تقديم الموازنة عن بداية السنة المالية لأي سبب كان، تتولى حكومة الأقاليم صرف (12) من الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية المنصرمة وذلك لكل شهر تأخرت عنه الميزانية. (نسبة 1)
- المادة (114) :

يُحظر على رئيس إقليم كوردستان ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة والقضاة والمدعين العامين ونوابهم والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم شراء أو استئجار شيء من الممتلكات العامة في كوردستان-العراق أو تأجير أو بيع شيء من ممتلكاتهم لسلطات الإقليم أو إبرام عقد مباشرةً أو بالواسطة بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين.

## باب الثامن نفاذ الدستور وتفسيره وتعديلاته

### (115) المادة

لا يعملي بأي تعديل للدستور الاتحادي ينتقص من صلاحيات سلطات إقليم كوردستان غير الداخلة ضمن الاختصاصات الخصورية للسلطات الاتحادية إلا بعد موافقة برلمان الإقليم وموافقة شعب كوردستان-العراق عليه في استفتاء بأغلبية المصوّتين تطبيقاً حكم المادة (126/رابعاً) من الدستور الاتحادي.

### (116) المادة

تحتخص محكمة تمييز كوردستان، إضافة إلى اختصاصاتها الاعتيادية، بتفسير نصوص هذا الدستور والبت في الدفع بعدم دستورية القوانين ومشروعية القرارات والمراسيم والأنظمة والتعليمات في الدعوى المقدمة أمام القضاء حين تشكيل المحكمة الدستورية في كوردستان.

### (117) المادة

نشر القوانين في الجريدة الرسمية لإقليم كوردستان (وقائع كوردستان) ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك.

### (118) المادة

بعد هذا الدستور مصادقاً عليه بعد موافقة أغلبية المصوّتين من شعب إقليم كوردستان عليه في استفتاء عام.

### (119) المادة

في حالة تعديل تسلسلات مواد الدستور الاتحادي التي تم الاستناد إليها في هذا الدستور فليرمان كوردستان - العراق بأغلبية أصوات الحاضرين تصحيح التسلسل المستند عليه.

### (120) المادة

أولاً: لا يعدل الدستور إلا وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة على أن لا يمس هذا التعديل سلامنة النظام السياسي البرلماني الجمهوري الديمقراطي لكوردستان - العراق وسلامة أراضيه وعلى أن لا ينتقص من الحقوق والحرفيات الأساسية الواردة في الدستور.

ثانياً: لرئيس إقليم كوردستان ومجلس الوزراء معاً، أو ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور.  
ثالثاً: على المحكمة الدستورية بعد مراجعتها للتعديل المقترن خلال خمسة وأربعين يوماً، أن تقرر كون التعديل المقترن مخالفًا للشروط الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أم مطابقاً لها.

رابعاً: ليرمان كوردستان-العراق الموافقة على الاقتراح بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

خامساً: يوافق شعب كوردستان-العراق في استفتاء عام على التعديل بأغلبية المصوّتين.

### (121) المادة

الاستفتاء حق مواطني الإقليم ويحق له (25٪) من لهم حق الانتخاب في الإقليم طلب إجراء الاستفتاء لموضوع معين، على أن ينظم ويجري هذا الاستفتاء وفق القانون.

### (122) المادة

أولاً: يعد هذا الدستور نافذاً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة عليه في الاستفتاء العام، ويترى رئيس اقليم كورستان نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان) خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة عليه في الاستفتاء العام.

ثانياً: تبقى التشريعات النافذة في الاقليم معمولاً بها ما لم تلغ أو تعديل وفقاً لأحكام هذا الدستور.